وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت بجيئة قد انقضت عدتي لم تقبل الرجعة عند ابي حنيفة
واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا طلق انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقضت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف قال محمد اذا ايممت انقطعت الرجعة وان لم تصل واذا اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا قدر فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
وتستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها صوت نعله والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة واثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم طلقها او مات عنها
زوجها والصبي المراهق في التحليل فالنكاح مكروه فان دخل بها حلت للاول

وفي

وإذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقطعت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات فيهدم
الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه لا يهدم
ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها مت

كتاب الايلاء

واذا قال الزوج لامرأته والله
لا اقربك او قال لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
الاربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت
اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية ووقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذكر الايلاء طلاق
واليمين باقية واحكامها كقبل عن يمينه وان جاء على اقل من اربعة اشهر

Copyright © King Saud University